

## قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣  
لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣  
لسنة ١٩٦٦ النصوص الآتية :

مادة ١٤٢ :

كل مخالفة للمادة ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها ، يعاقب مرتكبها  
بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين  
العقوبتين .

مادة ١٤٣ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد  
على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من أتلف عمداً في الأماكن المقررة رسمياً للذبح ، جلوداً ناتجة من السلخ  
أو شرع في ذلك .

(ب) كل من أدخل في تلك الأماكن جلوداً لم تسلخ فيها ، وكل من أخرج منه  
جلوداً قبل تعيين درجتها .

(ج) كل من حالف القوارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود ب ، ج ، د ، هـ  
من المادة ١٣٧

( المادة الثانية )

تضاف مادة جديدة برقم ١٤٣ مكررا إلى قانون الزراعة المشار إليه نصها الآتي :

مادة ١٤٣ مكررا :

كل مخالفة لحكم أى من المادتين ١٠٩ ، ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاف الحدود المشار إليها فى حالة العود .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة ، وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :

( أ ) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى الجازر أو أية أماكن يتم فيها الذبح أو بيع اللحوم أو تخزينها ، أو أماكن صانع وحفظ وتخزين الجلود الخام .

( ب ) كل من امتنع عن تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التى تطلب منه أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

( ج ) كل من خالف أحكام البند ( أ ) من المادة ١٣٧ أو المادة ١٣٨ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ ( ١٥ يولييه سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات